[379] وجماعة: وعلى الامام أن يعلمهم، وظاهره الوجوب، والاحوط ذلك، وإن كان ظاهر خبر إسحاق الاستحباب، وهل يجب على الامام الحضور حتى إذا اجتمع العدد صلى الجمعة وإلا الظهر ؟ قيل نعم، وهو المشهور وظاهر كلام الشيخ في الخلاف ثبوت التخيير بالنسبة إلى الامام أيضا ولعل الاول أقرب. 28 - الهداية: واغتسل في العيدين جميعا تطيب وتمشط، والبس أنظف ثوب من ثيابك، وابرز إلى تحت السماء، وقم على الارض ولا تقم على غيرها، وكبر تكبيرات تقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تحميد وتهليل ودعاء ومسألة، وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى، وتركع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم. وإن صليت جماعة بخطبة صليت ركعتين، وإن صليت بغير خطبة صليت أربعا بتسليمة واحدة. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من فاته العيد فليصل أربعا. وقال أبو جعفر عليه السلام من السنة أن يبرز أهل الامصار من أمصارهم إلى العيدين إلا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام. ومن النسة أن يطعم الرجل في الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى وفي الاضحى بعد ما ينصرف، ولا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتى تزول الشمس (1) 29 - المتهجد: صفة صلاة العيد أن يقوم مستقبل القبله، فيستفتح الصلاة ؟ ؟ جه فيها ويكبر تكبيرة الافتتاح، فإذا توجه قرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى، ثم يرفع يديه بالتكبير فإذا كبر قال: اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو و الرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا، ولمحمد صلى ا عليه وآله ذخرا ومزيدا، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تدخلني

_____ (1) الهداية ص 53 - 54 ط الاسلامية.

_____